

التصنيفات: بريد واتصالات سلكية ولاسلكية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٤/٣٠/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون منع التصدير في البريد العراقي لسنة ١٩٢٤

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٤ | رقم الصفحة: ٤٥

المادة ٢

لا يجوز تصدير المواد الآتية الى خارج العراق (او نقلها) بواسطة بريد الرسائل الخارجي المواد المخطرة والكريهة والمواد الاخرى كل المواد المتفرقة والمخطرة والقدرة والمضرة او المخربة وكل آلة حادة لم تخفظ كما ينبغي والاسلحة والافيون والمورفين والكوكايين والمواد المخدرة الاخرى (ناركوتيك) وكل سائل ودون والمواد الدسمة (المشحمة) والمسحوق اليابس (اذا لم تكون محفوظة كما ينبغي) وكل حيوان او حشرة حية او ميتة واحشاء البشر او غيرها والنماذج الزراعية او الباكثوريولوجية او شيء يحتمل ان يضر بالمواد البريدية اثناء النقل بواسطة البريد او بموظف من موظفي دائرة البريد. الدراهم والمجوهرات والمواد التابعة لرسم كمركي السكة والسبيكة والاحجار الكريمة والمجوهرات المصنوعة من الذهب والفضة او المواد الاخرى الثمينة والمواد التابعة لرسم كمركية في البلاد المرسله اليها ومادة او جوهر محظور توريده او نقله الى البلاد المرسله اليها. الاشياء المعيبة او المفسدة للاخلاق كل طبع او رسم ملون او تصوير شمسي (فوتوغراف) او طبع حجري (ليتوغراف) او نقش او بطاقة او كتاب معيب او مفسد للاخلاق او مادة اخرى معيبة او مفسدة للاخلاق وكل رسالة او بطاقة بريدية او جريدة او رزمة مكتوب عليها كلمات او علامات او اشارات من شأنها ان تكون معيبة او مفسدة للاخلاق او مثيرة للفتن او بذينة او تهديدية او مكروهة للغاية. المواد الممنوع تصديرها بصورة خاصة. ان تصدير المواد الاتي ذكرها الى (خارج العراق) بواسطة بريد الرسائل الخارجي ممنوع بصورة خاصة. (١) - ريش كافة الطيور او جلودها من غير الطيور الداجنة ويستثنى من ذلك: (أ) ريش النعام (ب) الريش المصدر لغاية مفيدة مثل الامودجات التي تتعلق بعلم التاريخ الطبيعي. (٢) - الآثار القديمة حسب ما صرح به البيان الصادر في بغداد بتاريخ ٢٢ ايارس سنة ١٩١٧ ما عدا التي يصدر منها بموجب اجازة يمنحها وزير الاشغال والمواصلات. (٣) - اوراق العملة (الروبل) الروسية. (٤) - ال (سللولويد) والمواد المصنوع كلها او بعضها من (السللولويد) مثل شريطات الصور المتحركة والصور الشمسية. (٥) - الاوراق النقدية ما عدا التي يمنح مدير الكمارك والمكوس اجازة لتصديرها ولا تكون ادارة البريد مسؤولة عن ضياعها او تلفها.

المادة ٣

لا يجوز نقل المواد الآتية وغرها بواسطة بريد الرزم الخارجي المواد المعيبة او المتافية للاخلاق. (٢) المواد المتفرقة والمشتعلة او المخطرة والاسلحة والحيوانات او الحشرات الحية الا اذا كانت محفوظة كما ينبغي. (٣) الافيون والمورفين والكوكايين والمواد المخدرة الاخرى ان هذه الممنوعة لا تشمل هذا النوع من الرزم المرسله لاغراض طلبية الى الممالك التي تقبلها بموجب شروط. (٤) كل مادة منع توريدها بصورة خاصة الى المملكة او المستعمرة المرسله اليها. (٥) الرسائل او المراسلات التي تولف مراسلة حقيقة او شخصية او كل نوع من الرسائل التي تحمل عنوانا غير عنوان المرسله اليه الرزمة ويسمح بان تربط قائمة مكشوفة بكل رزمة تحصر للتفاصيل التي تولف قائمة وكذلك صورة بسيطة من عنوان الرزمة باضافة عنوان المرسل.



المواد الممنوع تصديرها بواسطة بريد الرزم الخارجي خاصة

(١) ريش كافة الطيور او جلودها ما عدا الطيور الداجنة ويستثنى من ذلك:

(أ) ريش النعام.

(ب) الريش المصدر لغاية مفيدة مثل انموذجات تتعلق بعلم التاريخ الطبيعي.

(٢) الآثار القديمة حسب ما صرح به البيان الصادر في بغداد بتاريخ ٢٢ مايس سنة ١٩١٧ ما عدا اذا كانت مصدرة باجازة ممنوحة

من قبل وزير الاشغال والمواصلات.

(٣) اوراق العملة (الروبل) الروسية.

(٤) المسكوكات فيما عدا اذا كانت مصدرة بموجب اجازة ممنوحة من قبل جابي الكمارك والمكوس ولا تكون ادارة البريد مسؤولة

عن ضياعها او تلفها.